تكفير القرضاوي

بتصويب المجتهد من أهل الأديان

بقلم

الشيخ أبي سلمان الصومالي

أيده الله .

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله العلي القدير والصلاة والسلام على البشير النذير وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فهذه مقالة موجزة في تكفير القائل بنجاة المجتهد في الأديان كالدكتور القرضاوي[١].

أردت في أول الأمر أن أرقم على كلام القرضاوي مقالة مديدة، ثم عدلت إلى الاكتفاء بما يوفي الغرض، فأقول وبالله التوفيق:

اشتمل كلام القرضاوي على ضلالات عديدة لا أنشط لسردها الآن والانعطاف عليها بالرد والتفنيد فاقتضى المقام الاقتصار على النقطة التي ذهبت بإسلامه مع الإشارة المختصرة لأثرها في الفكر المعاصر، وبيان هذا ملخص في مقامات مختصرة:

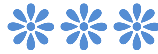
المقام الأول: خلاصة رأي القرضاوي.

المقام الثاني: تحقيق مذهب الجاحظ.

المقام الثالث: تحقيق مذهب ثمامة بن أشرس شيخ الجاحظ وأن التلميذ تابع شيخه في الكفر.

المقام الرابع: حكم الشرع في هذا وبيان العلماء له.

المقام الخامس: أثر هذه البدعة الكفرية في الفكر المعاصر.



(١) أصل المقالة تغريدة مطولة في قناتي: «بداية السبيل».

المقام الأول: خلاصة رأي القرضاوي: أن من بحث في الأديان وانتهى به البحث إلى **أن هناك دينا خير وأفضل من دين الإسلام كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية فاعتنقه فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار؛ لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند؛** موافقة للجاحظ وخلافا لأهل الإسلام قاطبة.



المقام الثاني: تحقيق مذهب الجاحظ في الإعذار بالجهل في جميع المسائل.

مما تفرد به الجاحظ وثمامة بن أشرس عن طوائف المعتزلة القول بأن المعارف ضرورية لا استدلالية، واقتضى هذا الأصل اشتراط حقيقة العلم في أصل الدين وفروعه، وأن الجهل مانع من التكفير باطنا في جميع المسائل، وأن من استدل فلم يعرف الحق في أي مسألة فهو معذور، ولا يكفر إلا الجاحد. أما الجاهل من أي صنف وفي أي مسألة فهو معذور لاشتراط حقيقة العلم في التكليف بأصل الدين وفروعه.



نبذة من كلام الناس من مشايخ الاعتزال وغيرهم في تقرير نظرية الجاحظ وثمامة.

(١) قال أبو علي الجبائي (٣٠٣هـ) عن الجاحظ: «**وأغري بشيئين: كون المعارف ضرورية، والكلام على الرافضة**»[٢] .

(٢) وقال أبو الحسين الخياط المعتزلي (٣١١هـ): «**والجاحظ يقول بالمعرفة، ويزعم**

---

(٢) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص٢٧٦)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (ص٦٨).

أن أحدا لا يعصي الله إلا بعد العلم بما نهاه عنه»[٣].

(٣) وقال أبو القاسم الكعبي (٣١٩هـ) في إكفار المتأولين: «**وقال أصحاب المعارف الذين زعموا أن المعرفة ضرورة: إنه لا يكفر إلا من عاند وجحد بعد العلم والمعرفة**».

يعني بأصحاب المعارف: الجاحظ وشيخه ثمامة؛ لأن الكعبي قال في ثمامة «**ومما تفرد به: القول في المعرفة إنها ضرورة**»، وقال في الجاحظ: «**ومما تفرد به القول بأن المعرفة طباع...**»[٤].

ولما وصل الكعبي إلى مذهب الجاحظ في المخالف قال: «**وقال الجاحظ: إن من خالفه فيها فلا يكفر**، وأظن أنه كان لا يضله أيضا»[٥].

(٤) وقال الكعبي في اختلاف المعتزلة **في قول الصبي والمجنون**: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾

: «**وقال الجاحظ عمرو بن بحر: ليس قول الطفل: إن الله ثالث ثلاثة، لا كذبا ولا كفرا؛ لأن الكاذب عنده العالم بأنه كذلك، وكذلك الكافر هو العالم بأنه كافر**»[٦].

(٥) وقال الحاكم الجشمي المعتزلي (٤٩٤هـ) في الكلام على الأخبار: «**الخبر لا يخلو من صدق أو كذب، سواء علم أو جهل.**

---

(٣) الانتصار والرد على ابن الراوندي (ص٩٥).

(٤) مقالات الكعبي (١٦٦، ١٦٧).

(٥) المقالات لأبي القاسم الكعبي (٣٨٠، ٣٨٢).

(٦) انظر: كتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات للكعبي (١٦٦، ١٦٧، ٣٨٠، ٣٨٢)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٧٣)، الفرق بين الفرق (ص١٧٥)، الأنساب للسمعاني (٣/ ١٦٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٤٨)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٣).

وقال الجاحظ: إذا علم أن مخبره كما أخبر فهو صدق، وإذا علم أنه بخلافه فهو كذب، وإن لم يعلم فهو خبر ليس بصدق ولا كذب.

لنا: أنه لا يخلو إما أن يكون مخبره بخلاف خبره فهو كذب، أو كما أخبر فهو صدق، وهذا نفي وإثبات لا يصح إثبات متوسط بينهما.

وإنما بنى أبو عثمان ذلك مذهبه في المعرفة: أن كل من لا يعلم شيئا فهو معذور، ويثبت المعارف ضرورة»[٧].

أختم تحرير المعتزلة لمقالة الجاحظ بكلام القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني **(٤١٥هـ)** فإنه أجاد في تصوير مقالته وأطال في نقدها وكشف لوازمها الباطلة، نختار بعض الفقرات من كلامه لطوله قال عبد الجبار: **«اعلم أنه كان يقول في المعارف أنه تقع ضرورة بالطبع عند النظر في الأدلة، ويقول في النظر إنه ربما وقع طبعا واضطرارا، وربما وقع اختيارا، فمتى قويت الدواعي في النظر وقع اضطرارا بالطبع، وإذا تساو ت وفع اختيارا.**

فأما إرادة النظر فإنه مما يقع باختيار كإرادة سائر الأفعال.

وهذه الطريقة دعته إلى التسوية بين النظر والمعرفة وبين إدراك المدركات في أن جميع ذلك يقع بالطبع...»، ثم أطال الكلام في تحرير مقالته والرد عليها إلى أن قال:

«وأحد ما يعظم به خطأ أبي عثمان في هذا الباب أنه يلزم أن يقول في سائر من كذب بالرسول صلى الله عليه وعاند: أنه كان عارفا بالله ورسوله مكابرا جاحدا لما يعرفه؛ فلذلك يوجه إليه الذم، وهذه كانت طريقة سائر الكفار فيجعلهم بمنزلة المنافقين عنده في هذا الوجه، ويقول: لو كان فيهم من لا يعرف لزالت عنه الحجة، ولما توجه إليه ذم ولا عيب ولحل محل الصبي في أن الذم لا يلحقه؛ لأن عنده إنما يلحق الذم والمدح من عرف الله وعرف أنه يستحق العقاب من

---

(٧) عيون المسائل في الأصول للجشمي (٢٠٣).

جهته على المعاصي، والثواب على الطاعات، ومن لم يعرف ذلك فالتكليف زائل عنه. وهذا عظيم من الخطأ، لأن المتعالم من أمر الكفار خلاف هذه الصفة التي حمله على اعتقادها هذا المذهب».

ثم شرع القاضي في ذكر لوازم كثيرة معلومة البطلان ألزم الجاحظ إياها شيخ الاعتزال أبو علي الجبائي، منها قوله: «**وألزمه في سائر الكفار أن لا يخلو حالهم من وجهين:**

إما أن يكونوا عارفين بجميع ما يعرف من التوحيد والعدل والنبوات فتكون الحجة لهم لازمة ويصح أن يستحقوا الحمد والذم والثواب والعقاب.

أو يكونوا بخلاف هذه الصورة فيكونوا معذورين لأن بفقد المعرفة الحجة عنهم زائلة ولا يحسن أن يذم أحد منهم على ما يقدم من قبيح وترك واجب مع كمال عقولهم.

وقد علمنا أن الحال بخلاف ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه كان يذم الكفار على تكذيبه والشك في حاله إلى غير ذلك مما ظهر في الشرع عنه وعن المجمعين...».

ومنها قوله: «**وألزمه فقال: إذا كنت تعلق التكليف بالمعرفة وتجعلها اضطرارا عند النظر طبعا...**»؛ فصرح أبو علي الجبائي والقاضي الهمذاني: **بأن الجاحظ يجعل حقيقة المعرفة شرطا في التكليف في جميع المطالب ولا يكتفي بالتمكن من العلم.**

وهو ما بينه القاضي عبد الجبار قبل مخاضة الجاحظ بقوله: «**إن التمكن من العلم بالشيء يقوم مقام العلم به في حسن التكليف معه فلا فرق بين أن يكون العاقل عالما بما وجب عليه أو متمكنا من معرفته في أن الحالين جميعا يلزمه ذلك الفعل**».

عودا إلى إلزامات الجبائي للجاحظ، يقول القاضي عبد الجبار:

«وقد نبهتك بهذه الوجوه على طريقة الالتزام له في سائر ما يلزمه لأن الذي ألزمه يكثر

جدا ومسائله أيضا فكثيرة».

ثم انتقل القاضي إلى ذكر شبهات الجاحظ وما احتج به من القرآن على مذهبه الباطل في نفي كفر الجهل، وأن الكافر هو الجاحد لا الجاهل موردا كل آية استدل بها مقرونة برد الجبائي عليه فيها تفصيلا، ثم قال بعد ذلك: «وإنما أورد أبو عثمان ذلك لأن شيوخنا رحمهم الله أبطلوا قوله في هذا الباب بما تقرر وثبت من حال النبي صلى الله عليه وأنه كان يذم الكفار ويقاتلهم وإن كانوا جاهلين؛ فأداه ذلك إلى أن أنكر هذه الحال! وقال: إنما عاملهم بذلك؛ لأنهم كانوا عارفين وتعلق بالشبه التي ذكرناها.

وقد بين شيوخنا أن الذي بلغ إليه أبو عثمان مكابرة»[٨].

قلت: المحصل من كلام شيخي الاعتزال الجبائي وعبد الجبار: أن الجاحظ مكابر للضرورات الشرعية ومخالف للسنة والسيرة النبوية وإجماع المجمعين قبله وأنه لا اعتبار لكلامه.



(٨) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٢/ ٣١٦-٣٤٣).

نبذة من كلام المخالفين للمعتزلة في تحرير الجاحظية:

(٧) قال القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣ هـ) في معرفة الله:

«**وزعم الجاحظ: أن العلم بذلك يقع اضطرارا في طباع نامية بعد النظر والاستدلال.**

وأن من لم يقع له العلم بالتوحيد والنبوة بعد نظره فإنه معذور غير كافر ولا ملوم، وليس بذي طبع نام»[٩].

(٨) وقال أبو منصور البغدادي (٤٢٩ هـ):

«**وزعم الجاحظ وثمامة: أن المعارف ضرورية، وأن الله عز وجل ما كلف أحدا بمعرفته، وإنما أوجب على من عرفه طاعته، وكفاهما خزيا نجاة الجاحدين لله من عذابه مع قولهما بخلود الفاسق من عارفيه في النار**»[١٠].

(٩) وقال أبو المعالي (٤٧٨هـ):

«**وقال الجاحظ وثمامة: المعارف ضرورية، وما أمر الرب تعالى الخلق بمعرفته ولا بالنظر، بل من حصلت له المعرفة وفاقا فهو مأمور بالطاعة، فمن عرف وأطاع استحق الثواب، ومن عرف ولم يطع خلد في النار، وأما من جهل الرب فليس بمكلف، فإن مات جاهلا لم يعاقب**»[١١] .

(١٠) وقال أبو عبد الله المازري (٥٣٦هـ):

«وزعم الجاحظ أن هذه المعارف ذات وجهين: النظر والاستدلال، والطبع، فكأنها عنده مشتركة، **ورأى أن من استدل فلم يعرف معذور...وهذه ترهات من المذاهب،**

---

(٩) التقريب والإرشاد (٢/ ١٨٤)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٨٧).

(١٠) أصول الدين (٣٢).

(١١) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (٢/ ٨٩٥-٨٩٦).

والمسلمون على خلافها»[12].

(١١) وقال الشهرستاني (٥٤٨هـ) في الجاحظ:

«وانفرد عن أصحابه بمسائل:

منها قوله: إن المعارف كلها ضرورية طباع، وليس شيء من ذلك من أفعال العباد وليس للعبد كسب سوى الإرادة، وتحصل أفعاله منه طباعا كما قال ثمامة....

وقال: إن الخلق كلهم من العقلاء عالمون بأن الله تعالى خالقهم، وعارفون بأنهم محتاجون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهم محجوجون بمعرفتهم.

ثم قال: هم صنفان: عالم بالتوحيد، وجاهل به؛ فالجاهل معذور، والعالم محجوج...»[13].

(١٢) وقال علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٨هـ):

«**ذهب الجاحظ إلى: أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية وغيرهم، إن كان معاندا على خلاف اعتقاده فهو آثم، وإن نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور. وإن ترك النظر لجهله بوجوبه فهو أيضا معذور.**

وإنما الآثم المعذب المعاند خاصة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهؤلاء قد لازموا عقائدهم، خوفا من الله تعالى، فلا يعذبهم، إذ لم يقدرهم على غير هذا»[14] .

(١٣) وقال علاء الدين البخاري (٧٣٠ هـ):

«وزاد الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس **إن نظر فعجز**

---

(١٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٧٧).

(١٣) الملل والنحل (١/ ٣٠١ - ٣٠٣).

(١٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٤٤٠).

عن درك الحق فهو معذور غير آثم. وإن لم ينظر باعتبار أنه لم يعرف وجوب النظر فهو معذور أيضا. وإن عاند على خلاف اعتقاده فهو آثم معذب، واحتج بأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهؤلاء الكفار وأهل الأهواء من أهل القبلة قد عجزوا عن درك الحق، ولازموا عقائدهم خوفا من الله سبحانه إذا انسد عليهم طريق المعرفة فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ولهذا كان الإثم مرتفعا عن المجتهدين في الأحكام الشرعية»[١٥].

(١٤) وقال الشيخ علاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ):

«مسألة: كون المأمور به معلوما للمأمور، أو ممكن العلم باعتبار قيام سبب العلم - شرط صحة التكليف. وفي الحاصل حقيقة العام ليس بشرط لصحة التكليف عندنا، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كاف. **وعلى قول بعض المعتزلة: حقيقة العلم شرط. وعند بعضهم: العلم بالسبب كاف أيضا - على ما نذكر».**

أقول: سبق أن القائل بأن المعارف استدلالية من المعتزلة موافق للجمهور في أن شرط التكليف التمكن من العلم لا عين العلم، وعين السمرقندي القائل لهذه المقالة من المعتزلة في موضع آخر قال: **«مسألة: لا خلاف أن المأمور لا بد أن يكون متمكنا من إتيان الفعل المأمور به، في وقت توجه الوجوب، بأن كان قادرا عليه من حيث الأسباب وعالما به أو كان سبب العلم قائما.** فأما إذا كان ممنوعا، فإنه لا يتوجه عليه الوجوب. وهذا عندنا.

وعند المعتزلة: لا بد أن يكون قادرا عليه حقيقة مع وجود القدرة من حيث الأسباب؛

(١٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٥).

ولهذا قالوا: إن الاستطاعة قبل الفعل، حتى لا يكون تكليف العاجز.

فأما حقيقة العلم فهو شرط عند بعض المعتزلة، وهم الذين قالوا بأن المعارف ضرورية.

وعند من قال: إن المعارف استدلالية، فوجود سبب العلم كاف عنده لتوجه الخطاب...».

وقال في الواجب المخير: «وقالت المعتزلة: إن الكل واجب، على طريق البدل، على معنى أنه لا يجب عليه الإتيان بالكل، ولا يجوز ترك الكل. وإذا أتى بواحد من الجملة، يجوز له ترك الباقي، إذ ما هو المقصود يحصل بالواحد. **وهذه المسألة، بيننا وبينهم، فرع لمسألة أخرى،** وهو **أن التكليف ينبني على حقيقة العلم عندهم، دون السبب الموصل إليه، وإيجاب واحد من الأشياء عين تكليف بما لا علم للمكلف به، لأن الواجب مجهول حالة التكليف في حق المكلف، فيكون تكليف ما ليس في الوسع. وعندنا التكليف ينبني على سبب العلم، لا على حقيقة العلم،** كما يبتنى على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة. وههنا طريق العلم قائم، وهو الاختيار، فلا يكون تكليف العاجز»(١٦).

تنبيه: إنما أخرت كلام السمرقندي مع قدم الطبقة لأهميته في التفريق بين مذهب الفقهاء وبين مذهب ثمامة والجاحظ في اشتراط حقيقة العلم في التكليف، والاكتفاء بسبب العلم (التمكن) عند الفقهاء، وهذا طبعا في الشرائع لا في أصل الدين.



---

(١٦) ميزان الأصول (١/ ١٣٠، ١٧١، ١٨٨).

المقام الثالث: تحرير مقالة ثمامة شيخ الجاحظ

التلميذ (الجاحظ) على خطى شيخه (ثمامة) في نفي كفر الجهل وإثبات كفر الجحود فقط، والنزاع في الحكم الأخروي وإلا فالجاحظ وشيخه ثمامة لا ينازعان في أن من أظهر الكفر في الدنيا فهو كافر في أحكام الشرع، وإنما بدعتهما في نجاة الجاهل المشرك وعدم التأثيم والتعذيب في الأخرى كما سيأتي بيانه.

(١) قال أبو القاسم الكعبي:

«وقال ثمامة: ... **وإن الخلق صنفان: صنف عالم بأن الله ربه وأنه محدث مخلوق، وصنف غير عالم بأنه غير محدث وأن له محدثا أحدثه؛ فالعالم محجوج، والجاهل معذور**».

ثم نقل عن الجاحظ أنه قال: «**إن أهل القبلة صنفان: فصنف عالم بالتوحيد والعدل والوعيد، وصنف جاهل بذلك؛ فالجاهل معذور، (والعالم) محجوج**»[١٧].

(٢) وقال أبو الحسين الخياط المعتزلي عن ثمامة:

«**اليهود والنصارى وجميع الكفار عند ثمامة في النار** ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾**، والكفار عند ثمامة: هم العارفون بما أمروا به ونهوا عنه، القاصدون إلى الكفر بالله والمعصية له؛ فمن كان كذلك فهو كافر، فأما من لم يقصد إلى المعصية لله فليس بكافر عنده...**

ولكنه كان يزعم أن هذا الاسم إنما يلزم القائل به بعد المعرفة، فأما من قال به وليست معه معرفة فلا حجة عليه، ولا يسميه يهوديا ولا نصرانيا ولا كافرا، ولم يكن يقف على واحد ممن يظهر اليهودية فيقول: هذا ليس بيهودي، بل كان يحكم على كل من أظهر شيئا من الكفر

(١٧) مقالات الكعبي (٣٤٢) والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٣٠٣).

بحكم ما أظهره، ويعتقد بقلبه إن كان قاله بعد المعرفة.

وكان يقول: كما حكم لمن أظهر الإسلام بأنه مسلم ولمن اعتقد بقلبه إن كان باطنه كظاهره فهو مؤمن، وإن كان بخلاف ظاهره فليس بمؤمن فكذلك قلت أنا: من أظهر الكفر فهو كافر، وعقدي إن كانت معه المعرفة والقصد، وإلا فليس هذا الاسم له لازما»[١٨].

(٣) ويقول الخياط أيضا: «أما اليهود والنصارى والزنادقة فكفار عنده مشركون عامدون للمعصية والكفر، والكفار عنده في النار خالدون، **وإنما قال ثمامة: إن من لم يعرف فهو معذور عند الله، وليس هو عنده يهوديا ولا نصرانيا ولا زنديقا إذا كان جاهلا، ولكنه مع قوله هذا يحكم على جميع من أظهر الكفر أنه كافر في حكم الإسلام»**[١٩].

(٤) ويقول في تعليل نفي الكفر عن الجاهل المشرك؛ «**لأنهم غير عارفين ولا قاصدين لله إلى معصية على العمد لها فزال عنهم بذلك عند ثمامة اسم الكفر، وزال عنهم الوعيد بزوال اسم الكفر عنهم؛ لأن الحكم بالوعيد تابع للاسم عند ثمامة»**[٢٠]

الخلاصة: المحصل من نظرية الجاحظ وشيخه ثمامة هو: أن الوعيد (الخلود في النار) حكم تابع لاسم الكافر، واسم الكافر لا يلزم الجاهل عند الله؛ لأن الاسم تابع لقيام وصف الكفر بالمعين، ووصف الكفر لا يتحقق إلا بشرط الجحود عنده، فمن بحث واجتهد في طلب الحق في أصل الدين وفروعه فلم يحصل إلا على الكفر والضلال فليس عليه شيء، لا هو كافر ولا آثم بل هو ناج في الآخرة. وإن لم يبحث للجهل بوجوب النظر عليه فليس عليه شيء، لا هو كافر ولا آثم فلا يعذب أصلا. وإن عاند بعد العلم فهو كافر

---

(١٨) الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد (ص٨٦-٨٧، ٩٥).

(١٩) المصدر السابق (١٧٢).

(٢٠) الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد للخياط (ص٨٦-٨٧).

آثم معذب، وكل من الجاهل والمعاند كافر في أحكام الشرع في الدنيا وإنما الكلام في العقوبة الأخروية.

احتج شيخا الضلالة (ثمامة والجاحظ) في إعذار الكافر الجاهل سواء كان منتسبا أو غير منتسب بأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهؤلاء الكفار وأهل الأهواء قد عجزوا عن درك الحق، والعجز العلمي (الجهل) كالعجز الحسي (عدم القدرة على الفعل)، وإذا انسد عليهم طريق المعرفة فلا يليق برحمة الله الواسعة تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ولهذا كان الإثم مرتفعا عن المجتهدين في الأحكام الشرعية؛ **فانحصرت شبهتهم في شيئين:**

١-قياس أصل الدين على فروعه، وأن الجهل الذي هو عدم القدرة على العلم كعدم القدرة على الفعل.

٢- أن رحمة الله تسع عفو الجاهل والمجتهد المخطئ في أصل الدين كما وسعت المخطئ في الأحكام الشرعية.

الرد على الشبهتين والحكم على شيخي الضلالة وأنصارهما في المقام الآتي إن شاء الله.



المقام الرابع: حكم الشرع وبيان العلماء له.

بيان هذا المقام يتخلص في وجوه:

الوجه الأول: زعم القرضاوي أن العلماء لم يعنوا بهذا الأمر ولم يتصوروا أن يبحث الإنسان في الأديان ويقارن بينها ثم يخرج إلى أن الإلحاد أفضل من الإيمان أو أن الوثنية خير من التوحيد أو أن التثليث خير من الوحدانية الخالصة أو أن التشبيه الذي جاءه به اليهود خير من التنزيه الذي جاء به القرآن! لم يتصور علماؤنا: أن الإنسان يبحث ويصل إلى هذه النتيجة " إلخ

وهو زعم كاذب، ينبئ عن سوء فهم وغلظ طبع وصفاقة جهل بأبحاث العلماء في هذه المطالب إذ لا تخلو هذه المسألة من كتاب من كتب أصول الدين وأصول الفقه الكبار. نعم، فند الجاحظية الثمامية وأبطلها أهل العلم من شتى الطوائف.

الوجه الثاني: بطلان شبهة الجاحظ وثمامة وتفنيد أهل العلم لها.

(١) كلام أهل التفسير

بين أهل التفسير من جميع الطوائف بطلان الشبهة ودلالة الكتاب على فسادها في آيات من كتاب الله مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾

﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾

﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾

﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾

١- قال الإمام أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) في آيتي البقرة ردا على ثمامة وتلميذه الجاحظ فيما يظهر: «فلم يسقط الله جل ثناؤه عنهم عقوبته، ولا خفف عنهم أليم ما أعد من عقابه لأهل معصيته بحسبانهم أنهم فيما أتوا من معاصي الله مصلحون، بل أوجب لهم الدرك الأسفل من ناره والأليم من عذابه والعار العاجل بسب الله إياهم وشتمه لهم، فقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ **وذلك من حكم الله جل ثناؤه فيهم أدل الدليل على تكذيبه تعالى قول القائلين: إن عقوبات الله لا يستحقها إلا المعاند ربه فيما لزمه من حقوقه وفروضه بعد علمه وثبوت الحجة عليه بمعرفته بلزوم ذلك إياه**».

٢- وقال في الآية الثانية من البقرة ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾: «... وهم يحسبون أنهم إليها يحسنون. وذلك هو عين السفه، لأن السفيه إنما يفسد من حيث يرى أنه يصلح ويضيع من حيث يرى أنه يحفظ. فكذلك المنافق يعصي ربه من حيث يرى أنه يطيعه، ويكفر به من حيث يرى أنه يؤمن به، ويسيء إلى نفسه من حيث يحسب أنه يحسن إليها، كما وصفهم به ربنا جل ذكره.... **والدلالة التي تدل عليه هذه الآية من خطأ قول من زعم أن العقوبة من الله لا يستحقها إلا المعاند ربه مع علمه بصحة ما عانده فيه نظير دلالة الآيات الأخر التي قد تقدم ذكرنا تأويلها في قوله:** ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ **ونظائر ذلك**».

٣-وقال في آية الأعراف: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ : «جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا.

وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم: أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادا منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية».

٤-وفي آية الكهف: «... وهذا من أدل الدليل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته؛ وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم يحسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم؛ ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكن هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة».

٥- وقال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ) في «معاني القرآن وإعرابه» في آية الأعراف ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ : «يدل على أن قوما ينتحلون الإسلام ويزعمون أن من كان كافرا وهو لا يعلم إنه كافر فليس بكافر مبطلون لأمر نحلتهم؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلمنا أنهم يحسبون أنهم مهتدون، ولا اختلاف بين أهل اللغة في أن الحسبان ليس تأويله غير ما يعلم من معنى حسب.

والدليل على أن الله قد سماهم بظنهم كفرة: قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ ؛ فأعلم أنهم بالظن كافرون، وأنهم

معذبون».

أقول: الظاهر أن الزجاج يكفرهم بهذا الزعم والاعتقاد.

٦- وقال أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) في آية الأعراف: «فيه دلالة لزوم الحجة والدليل في حال الحسبان والظن إذا كان بحيث الإدراك والوصول إليه؛ لأنه قال: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾، **فيه أنهم عند أنفسهم مهتدون ولم يكونوا، ثم عوقبوا على ذلك؛ دل أن الدليل والحجة قد يلزم، وإن لم يعرف بعد أن كيف يكون سبيل الوصول إلى ذلك، وهذا يرد قول من يقول بأن فرائض الله لا تلزم إلا بعد العلم بها والمعرفة»**.

٧- وقال في آية الكهف: «وفيه دلالة: أنهم يؤاخذون بفعلهم الذي فعلوا وإن جهلوا الحق، وهكذا قولنا: إن من فعل فعلا وهو جاهل، فإنه يؤاخذ به بعد أن يكون له سبيل الوصول إلى الحق بالطلب أو بالتعلم حيث هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا».

٨- وقال أبو الليث الفقيه (٣٧٥هـ) في تفسيره: «قال الزجاج: فيه دليل أن من لا يعلم أنه كافر وهو كافر يكون كافرا؛ لأن بعضهم قال: لا يكون كافرا وهو لا يعلم، وذلك القول باطل لأن الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وقال: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾».

٩- وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ) في تفسيره في آية الأعراف: «وفي هذا دليل على أن المستبصر بالكفر الذي يحسب أنه على الحق مثل المعاند سواء».

١٠- وقال الإمام البغوي (٥١٠هـ) في التفسير أيضا: «فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند سواء، ولا نفع له بظنه».

١١- وقال أبو محمد ابن عطية (٥٤٢هـ): «قال الطبري: وهذه الآية دليل على خطأ قول من زعم أن الله تعالى لا يعذب أحدا على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها، إلا أن

يأتيها على علم منه بموضع الصواب».

١٢- وقال الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ): «هو محمول على عمومه؛ فكل من شرع في باطل فهو يستحق الذم والعذاب، سواء حسب كونه حقا، أو لم يحسب ذلك. وهذه الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين، بل لا بد فيه من الجزم والقطع واليقين لأنه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين، ولولا أن هذا الحسبان مذموم وإلا لما ذمهم بذلك».

١٣-والإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في آية الكهف: «هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص، ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية، **وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود».**

١٤- وعلاء الدين الخازن (٧٤١هـ): «وفيه دليل على: أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند في الكفر سواء».

١٥- وقال الإمام النقاش: «فيه رد على من يقول: إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يعلم أنه ضال، وإن كفر فعلى وجه العناد، قال: وفيها أيضا رد على من يزعم أن المعارف اضطرارية».

١٦- وقال العليمي الحنبلي (٩٢٧هـ): «يدل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء في استحقاق الذنب».

١٧- وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) في آية الأعراف: «وفيه دليل على أن الكافر

الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند في الكفر سواء».

١٨ وقال ابن عجيبة الحسني (١٢٢٤هـ): «وفيه دليل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء في الذم واستحقاق العذاب؛ إذ لا يعذر بالخطأ في أمر التوحيد».

١٩- وقال محمد ثناء الله المظهري (١٢٢٥هـ): «فيه دليل على أن الجهل ليس بعذر، وأن الكافر المخطئ والمعاند سواء في استحقاق الذم».

٢٠- وقال أبو الطيب صديق خان (١٣٠٧هـ): «وفيه دليل أيضا على: أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند في الكفر سواء...

ودلت أيضا على: أن كل من شرع في باطل فهو مستحق للذم سواء حسب كونه هدى أو لم يحسب ذلك».

٢١- والشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ): «وأكثر من ضل من البشر في الاعتقاديات والعمليات يحسبون أنهم مهتدون، وأقل الكفار الجاحدون للحق كبرا وعنادا كأعداء الرسل في عصورهم، وحاسديهم على ما آتاهم الله من فضله فكرمهم به عليهم...

وأما سائر الناس فضالون بالتقليد واتباع الشهوات الشيطانية، أو بالنظريات والآراء الباطلة، وهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾. ولو كان التقليد عذرا مقبولا لكان أكثر كفار الأرض في جميع الأزمنة والأمكنة معذورين ناجين كالمؤمنين».

٢٢- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ): «وفيه دليل على أن الهداية بفضل الله ومنه، وأن الضلالة بخذلانه للعبد، إذا تولى - بجهله وظلمه - الشيطان، وتسبب لنفسه بالضلال، **وأن من حسب أنه مهتد وهو ضال، أنه لا عذر له، لأنه متمكن من الهدى،**

وإنما أتاه حسبانه من ظلمه بترك الطريق الموصل إلى الهدى».

٢٣- وقال الشيخ الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبسا ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجاجا في الباطل، وعنادا فلذلك كان غير معذور».

قال أبو سلمان أيده الله: تلك تقريرات أهل التفسير ونبذ من كلامهم في دلالة الكتاب على بطلان الشبهة الثمامية الجاحظية القرضاوية، وأن كفار بني آدم يحسبون أنهم على الهدى، سواء في ذلك الكافر الأصلي والمنتسب، وأن حسبانهم لا ينفي عنهم لحوق الوعيد واستحقاق الذم.

(٢) كلام أهل الأصول[٢١] في إبطال الشبهة وبيان فسادها.

نختار من تحريراتهم بعض المقاطع في ردودهم على الشبهة لكثرتها:

١- قال الإمام العمراني شيخ الشافعية في اليمن (٥٥٨هـ) في كتاب «الانتصار» في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾: «يعني: يظنون أنهم على هدى، وهذا لا يكون إلا في الدنيا، فأما في النار فقد تيقنوا أنهم لم يكونوا في الدنيا على هدى.

وفي هذا دلالة على أن الإنسان قد يفارق الحق ولا يعرف ذلك، وعلى أن المعرفة ليست اضطرارا. ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾».

٢- وقال الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) في «المستصفى»: «ذهب الجاحظ إلى أن مخالف

(٢١) أعني أصول الدين، وأصول الفقه.

ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية إن كان معاندا على خلاف اعتقاده فهو آثم، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور. وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ولزموا عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ استد عليهم طريق المعرفة.

وهذا الذي ذكره ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به وهو جائز، ولو ورد التعبد كذلك لوقع، **ولكن الواقع خلاف هذا فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية، فإنا كما نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة والزكاة ضرورة فيعلم أيضا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم؛ ولذلك قاتل جميعهم وكان يكشف عن مؤتزر من بلغ منهم ويقتله، ويعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه.**

والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ **وقوله تعالى:** ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ﴾ **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ **وقوله:** ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ﴾ **وقوله تعالى:** ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ **أي: شك. وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول – عليه السلام – المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.**

وأما قوله: كيف يكلفهم ما لا يطيقون؟

قلنا: نعلم ضرورة أنه كلفهم، أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه؛ بل نبه الله تعالى

على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل».

٣- وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) في «الروضة»: «أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينا، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم. ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ﴾ ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾. وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله مما لا ينحصر في الكتاب والسنة».

٤- وقال أبو الحسن الآمدي (٦٣١هـ) في «الإحكام»: «ووجه الاحتجاج بهذه الآيات: أنه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك.

وأما السنة: فما علم منه عليه السلام علما لا مراء فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه، واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم، وقتله لمن ظفر به منهم، وتعذيبه على ذلك، مع العلم الضروري بأن كل من قاتله وقتله لم يكن معاندا بعد ظهور

الحق له بدليله، فإن ذلك مما تحيله العادة، ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم وقد أتوا بما كلفوا به لما ساغ ذلك منه.

وأما الإجماع: فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا أيضا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطإ....»

إلى أن قال: «قولهم: إن ذلك يفضي إلى التكليف بما لا يطاق، لا نسلم ذلك فإن الوصول إلى معرفة الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه ووجود العقل الهادي، وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر خارج، وذلك لا يمنع من التكليف به وإنما يمتنع من التكليف بما لا يكون ممكنا في نفسه كما سبق تقريره في موضعه».

٥- وقال الآمدي في «الأبكار»: «اتفق المسلمون على أن الكفار إذا كانوا معاندين بكفرهم بأن كفروا بعد ظهور الحق لهم؛ فهم مخلدون في النار غير معذورين.

وأما إن نظروا وبالغوا في الاجتهاد فأداهم النظر والاجتهاد إلى الكفر، وعجزوا عن درك الحق، فمذهب أهل الحق: أنهم أيضا كالمعاندين فيما يرجع إلى الخلود في النار... ولم يعذر أحدا من الكفار، ولم يفصل بين المجتهد العاجز وغيره في ذلك، مع علمنا بأن المعاند العارف للحق مما يقل، وأن أكثر الكفار كانوا: إما مجتهدين عاجزين عن إدراك الحق، أو مقلدين لآبائهم غير عارفين بوجوب النظر المؤدي إلى معرفة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء هم الأكثرون.

ويدل على وعيدهم وذمهم مع ظنهم أنهم على الحق قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ

﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

فإن قيل: ما ذكرتموه وإن دل على أنهم غير معذورين غير أن عجزهم عن إدراك الحق بعد النظر والمبالغة في الاجتهاد موجب لعذرهم فلو عاقبهم بعد ذلك كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾.

قلنا: أما التكليف باعتقاد الحق فمعلوم بالضرورة من أقوال الشارع وأفعاله على ما سبق.

وقولهم: إن ذلك تكليف بما لا يطاق لا نسلم أنه تكليف بما لا يطاق فإن ذلك ممكن لهم؛ إذ الأدلة على الحق منصوبة ظاهرة، والعقل الذي به المعرفة حاضر عتيد لديهم، ومع ذلك فالمعرفة للحق تكون ممكنة لا ممتنعة فالتكليف بها لا يكون تكليفا بما لا يطاق».

٦- وقال العلامة ابن التلمساني الفهري (٦٤٤هـ) في «شرح المعالم»: «**وذهب الجاحظ والعنبري إلى أن كل مجتهد في الأصول مصيب.**

وليس مرادهما أن الاعتقادين على النقيض حق معا، ولا مطابق للحقيقة؛ لأن ذلك معلوم البطلان بالضرورة، **وإنما أرادا سقوط الإثم كما في الفروع، وهو خلاف الإجماع من علماء الشريعة قاطبة.**

ثم العلم الضروري حاصل بأن النبي أمر اليهود والنصارى بالإيمان، وكفرهم على الإصرار، وقاتلهم عليه، وكان يكشف عن مقتدرهم فيقتل من أنبت منهم من غير تفصيل، ولو كان فيهم معذورون، لبحث عنهم؛ صيانة لدم المعصوم؛ كما لو عرف فيهم مسلما، هذا مع كثرة الآيات الدالة على وعيد الكفار مطلقا لمن تتبعها».

٧- والإمام القرافي (٦٨٤هـ) في «شرح المحصول»: «حجة الجمهور: أن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، **ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أصول الدين إجماعا**».

٨- وعلاء الدين البخاري (٧٣٠هـ) في «كشف الأسرار»: «**والحاصل أن أدلة التوحيد والرسالة وكل ما كان من أصول الدين ظاهرة متوافرة فلا يعذر أحد فيها بالجهل والغفلة**».

٩- وقال أبو العباس ابن زكري (٩٠٠هـ) في «شرح الورقات»: «**قد أطبق الناس على أن المصيب في قواعد العقائد واحد، ومن سواه مخطئ آثم كافر، سواء اجتهد ولم يصل إلى الحق أو لم يجتهد. ولا يعتد بخلاف الجاحظ في أن المجتهد إذا بالغ واستقصى في جهده ولم يظفر بالحق فإنه غير مأثوم...؛ لإجماع المسلمين على أن المخطئ في الاعتقاد كافر، سواء كان عن اجتهاد أو لم يكن، وهو من أهل الخلود المؤبد في النار**».

١٠- وقال في «شرح عقيدة ابن الحاجب»: «**وأما وعيد الكفار فأجمع المسلمون على أنهم مخلدون في النار أبدا فلا نهاية لهم فيها ولا غاية كما أخبر الله تعالى عنهم في غير ما آية. وسواء كان كفرهم عنادا وهم الذين كفروا بعد ظهور الحق لهم، أولا، وهم الذين نظروا واجتهدوا فأداهم ذلك إلى الكفر، أو لم ينظروا لجهلهم وجوب النظر...**»، **إلى أن قال في الرد على البيضاوي في «المطالع»:** «**أما تجويز العفو عن الكافر المجتهد فخلاف مذهب أهل الحق.**

وقول الجاحظ والعنبري خلاف الشريعة؛ إذ الشريعة جاءت بالذم على الكفر والعقاب

عليه بالقتل في الدنيا والوعيد بالخلود في النار في الأخرى، ولم يعذر الشارع أحدا من الكفار ولم يفصل بين المجتهد وغيره.

وثبت الإجماع من سلف الأمة على ذلك؛ فالمخالف محجوج بإجماع الأمة من قبله فلا يلتفت إلى قوله...».

١١- نختم كلام علماء الأصلين بتقرير الأبي (٨٢٧هـ) في «إكمال الإكمال»: «أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أولم يجتهد.

وقال الجاحظ: إن اجتهد فلا إثم عليه، مع أنه مخطئ، وأحكام الكفر جارية عليه في الدنيا بخلاف المعاند».

- **تنبيهات في الوجه الأول والثاني:**

١- ما ذكرته من كلام العلماء في الوجهين يعتبر نسبة قليلة جدا من كلامهم في إبطال الشبهة ونسف البدعة الكفرية وما لا يدرك كله لا يترك جله.

٢- تبين أن الجاحظ وشيخه ثمامة لا ينازعان في أن من أظهر الكفر من أهل القبلة ومن أهل الأديان الأخرى: أنه كافر في أحكام الدنيا، تجري عليه أحكام المرتدين، سواء اجتهد أو لم يجتهد، جهل أو علم.

٣- أن خلاف الثمامية الجاحظية لأهل الإسلام قاصر في الوعيد الأخروي والكفر الباطن ليس إلا.

٤- من قصر مذهب الرجلين في أهل القبلة فقد أخطأ عليهما.

وكذلك من حصر الخلاف في الكافر الأصلي فقد جانب الصواب؛ لأن الرجلين لا يفرقان بين جاهل متسبب وغير متسبب للاشتراك في علة الإعذار التي هي الجهل والعجز

عن العلم.

٥- من حسن الحظ أن صاحب الرجلين = القاضي عبد الجبار الهمذاني= صرح بأن الجاحظ محجوج بإجماع المجمعين قبله كما سبق، ومن ثم ليست حكاية الإجماع في المسألة خاصة بمخالفي المعتزلة!

٦- مذهب الجاحظ هو عين مذهب شيخه (ثمامة) في هذه المسألة بالتحديد، وإن اختلفا في التأصيل لجزئية كما تقدم.



الوجه الثالث: تكفير العلماء للجاحظ وثمامة بهذه النظرية ونصيب القرضاوي منه.

قال أبو سلمان أيده الله:

ينبغي بعد تقرير مقالة الجاحظ وثمامة بتحرير أهل الاعتزال وغيرهم، وبعد بيان العلماء بطلان المقالة ومخالفتها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة= ينبغي ذكر حكم العلماء على الجاحظ ومن قلده من السابقين واللاحقين.

أقتصر في هذا الوجه على عالم أو عالمين غالبا في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

(١) المذهب الحنفي

قال الإمام أبو إسحاق الصفار البخاري الحنفي (٥٣٤هـ) في «تخليص الأدلة»:

«**ويجب إكفار الجاحظ في قوله:" إن المعارف ضرورية" لأنه يؤدي إلى أن لا تكون المعرفة مأمورا بها ولا تاركها مزجورا عن تركها، ولا مثابا على المعرفة، ولا معاقبا على تركها**».

قلت: طبعا، ثمامة أيضا كافر؛ لأنه شيخ المقالة وأسسها.



(٢) المذهب المالكي

١- قال القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) في «هداية المسترشدين»:

«**ويجب تكفير عبيد الله بن الحسن العنبري، وعمرو بن بحر الجاحظ في قولهما: أن كل مجتهد مصيب من أهل الأديان**».

٢- نقله القاضي أبو بكر الطرطوشي مقرا له(٢٢).

---

(٢٢) في رسالة «تحريم الغناء والسماع» (ص١٦٥).

- **تنبيهان:**

الأول: سبق بيان ابن التلمساني لمراد الجاحظ في أن المجتهد في الأديان مصيب بقوله:

«**ليس مراده أن الاعتقادين على النقيض حق معا، ولا مطابق للحقيقة؛ لأن ذلك معلوم البطلان بالضرورة. وإنما أراد سقوط الإثم كما في الفروع، وهو خلاف الإجماع من علماء الشريعة قاطبة**»؛ ولهذا قال الكوراني (٨٩٣هـ): «قال الجاحظ والعنبري: **لا يأثم المجتهد، أي: مطلقا كافرا كان، أو مسلما**»[٢٣].

التنبيه الثاني: العنبرية ليست من الجاحظية الثمامية على التحقيق كما بين الإمام ابن قتيبة في «مختلف الحديث»، وفصله الجاحظ الذي هو الأصل في نقل العنبرية إلى الناس حيث قصر مذهب العنبري في المسائل الخلافية بين أهل القبلة وفي الاختلاف في تأويل الكتاب والسنة، قال: «**كل ما كان الاختلاف فيه من قبل تأويل كتاب، أو تأويل سنة، فأما غير ذلك من المقايسات فكان يجعل الحق في واحد**»[٢٤]، لكن لما تصور الباقلاني أن العنبرية موافقة للجاحظية أجراهما مجرى واحدا في التكفير كما سبق.

قال أبو سلمان أيده الله: على غرار فتوى الباقلاني أقول: يجب تكفير القرضاوي في قوله: أن المجتهد في الأديان إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام كالوثنية والإلحادية فهو معذور ناج من النار في الآخرة.

٢- ذكر القاضي عياض بن موسى (٥٤٤هـ) مقالة العنبري، ثم قال: «**وقال نحو هذا**

(٢٣) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (٤/ ١٢٤).

(٢٤) انظر: مقالات الكعبي (ص ٣٨١).

القول: الجاحظ وثمامة في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم؛ إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال. وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة. **وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك»**[٢٥].

قلت: ما عزاه القاضي عياض إلى "التفرقة بين الإسلام والزندقة" عزاه أيضا ابن عرفة إلى كتاب ثان للغزالي قال ابن عرفة: «قاله الغزالي في كتابة "التفرقة بين الإيمان والزندقة"، وفي كتاب" الحقائق". وكلامه في كتاب "الاقتصاد" كمذهب أهل السنة»[٢٦].

حاول بعض الأشعرية بالتفريق بين مقالة الجاحظ وبين رأي الغزالي في التفرقة[٢٧].

الخلاصة:

كل من وافق الجاحظ وثمامة فهو كافر بالإجماع، سواء كان من المتقدمين أو المتأخرين، وإنما الأمر في تحقيق موافقة اللاحق كالغزالي للسابق ثمامة والجاحظ.



(٢٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (صـ ٨٤٦).

(٢٦) تفسير ابن عرفة (٤/ ٨٥٤).

(٢٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٣٨)، شرح المقدمات لأبي عبد الله السنوسي (١٠٨).

(٣) المذهب الشافعي

١- قال الفقيه أبو الحسين الملطي الشافعي (٣٧٧هـ): «**جميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم: أن من شك في كافر فهو كافر؛ لأن الشاك في الكفر لا إيمان له؛ لأنه لا يعرف كفرا من إيمان، فليس بين الأمة كلها: المعتزلة، فمن دونهم خلاف: أن الشاك في الكافر كافر**»[٢٨].

هذا أصل عام يدخل فيه ثمامة والجاحظ والقرضاوي... أما التفصيل فقد قال:

٢- الأستاذ أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ): «**اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه**»!

ثم ذكر زعماء المعتزلة كواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبي الهذيل، والنظام، ومعمر، وبشر بن المعتمر، وكفريات كل منهم إلى أن وصل إلى الجاحظ قائلا:

«**وزعم الجاحظ منهم أن لا فعل للإنسان إلا الإرادة، وأن المعارف كلها ضرورية، ومن لم يضطر إلى معرفة الله لم يكن مكلفا ولا مستحقا للعقاب... وزعم ثمامة: أن المعارف ضرورية وأن عامة الدهرية وسائر الكفرة يصيرون في الآخرة ترابا لا يعاقب واحد منهم...**»، ثم ذكر البغدادية من المعتزلة والجبائي وابنه أبا هاشم وكفرياتهم ثم قال أبو منصور: «**وأنواع كفرهم لا يحصيها إلا الله تعالى**»[٢٩].

وقال في ثمامة شيخ الجاحظ: «**وانفرد عن سائر اسلاف المعتزلة ببدعتين أكفرته الأمة كلها فيهما:**

---

(٢٨) التنبيه والرد على أصحاب الأهواء والبدع (١٤١).

(٢٩) انظر: أصول الدين (٣٣٥- ٣٣٧).

إحداهما: أنه لما شاركه أصحاب المعارف في دعواهم أن المعارف ضرورية **زعم أن من لم يضطره الله تعالى إلى معرفته لم يكن مأمورا بالمعرفة ولا منهيا عن الكفر... وزعم لأجل ذلك أن عوام الدهرية والنصارى والزنادقة يصيرون في الآخرة ترابا وزعم أن الآخرة إنما هي دار ثواب أو عقاب وليس فيها لمن مات طفلا ولا لمن يعرف الله تعالى بالضرورة طاعة يستحقون بها ثوابا ولا معصية يستحقون عليها عقابا فيصيرون حينئذ ترابا إذ لم يكن لهم حظ في ثواب ولا عقاب»**!

ثم ذكر له البدعة الثانية وهي الأفعال المتولدة وأن لا فاعل لها ثم قال:

«ومن فضائح ثمامة أيضا أنه كان يقول في دار الإسلام: أنها دار شرك، وكان يحرم السبي؛ لأن المسبي عنده ما عصى ربه إذا لم يعرفه، وإنما العاصي عنده من عرف ربه بالضرورة ثم جحده أو عصاه»[٣٠].

قال أبو سلمان أيده الله: يعني بقوله «أكفرته الأمة كلها» الأمة المخالفة للمعتزلة.

ولا ريب أن تكفير الأمة للطائفة الثمامة بنفي كفر الجهل وبكون المعارف ضرورية ينسحب على الجاحظ لأنه قائل بنفس نظرية شيخه.

نعم، سبق نفي أبي الحسين الخياط ما نسب إلى ثمامة من أن الكافر الجاهل ومن لا تكليف عليه يصير في الآخرة ترابا، وإنما يقول ثمامة: **الكافر الجاهل اجتهد أو لم يجتهد معذور غير آثم في أحكام الآخرة، وإن كانت أحكام الكفار جارية عليه في الدنيا، وأن الكافر الحقيقي هو المعاند لا الجاهل.**

هذا، وأصل الكافرين (ثمامة والجاحظ) يقتضي إثابة الكافر المجتهد بالجنة والنعيم؛

---

(٣٠) انظر: الفرق بين الفرق (١٧٢).

لأنه اجتهد في البحث عن الدين فلم يقدر إلا ما وقع له فليس بمكلف باعتقاد الحق لعجزه عن معرفته وإذا لم يكن مكلفا به فلا إثم في اعتقاد الباطل فينتفي الوعيد في حقه!

وإذا انتفى الوعيد صار من أهل الوعد في الآخرة لأنه لا واسطة، فالمصير إما جنة ونعيم، وإما نار وسعير.

٢- لعل أبا المعالي تأنق في التعبير عن مقالة الجاحظ وشيخه بقوله: «**ومما يداني مذهب العنبري مذهب أقوام قالوا: المصيب واحد في الأصول، ولكن المخطئ معذور، ويستحق الثواب؛ لأنه بذل جهده، فتجرى أحكام الكفرة على الكفرة ويقاتلون في الدنيا لأمر الشارع بذلك، ولكن يثابون في الآخرة إذا لم يكونوا معاندين**...

وقال الجاحظ وثمامة: المعارف ضرورية، وما أمر الرب الخلق بمعرفته ولا بالنظر بل من حصلت له المعرفة وفاقا فهو مأمور بالطاعة فمن عرف وأطاع استحق الثواب ومن عرف ولم يطع خلد في النار. **وأما من جهل الرب فليس مكلفا، فإن مات جاهلا لم يعاقب.**

ثم منهم من قال: يصير ترابا، ومنهم من قال يصير إلى الجنة فعوام الكفرة أحسن حالا من فسقة العارفين بالله»[٣١].



(٣١) انظر: المسودة في أصول الفقه (٢/ ٨٩٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣).

(٤) المذهب الحنبلي

١- قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): «**أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينا، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛** فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم. **ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة.... وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا ينحصر في الكتاب والسنة**»[٣٢].

٢- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين (١٢٨٢هـ): «**قد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم. وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر**»[٣٣].

وقال: «**قد أجمع العلماء على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال**»[٣٤].

هذا الإجماع محكي مصرح من كبار علماء الحنابلة لكن التصريح بقطع الجهل على الأكثرية من الفوائد التي اقتضت الاختيار.

---

(٣٢) روضة الناظر مع نزهة الأعين النواظر (ص٧٤٣).

(٣٣) فتوى فيمن يكفر غيره من المسلمين والكفر الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر (٧).

(٣٤) الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين (١٩).

وقال أيضا في الكافر المنتسب: «**فالمدعي أن مرتكب الكفر: متأولا، أو مجتهدا، أو مخطئا، أو مقلدا أو جاهلا، معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم –، ونحو ذلك**»[٣٥].

قال أبو سلمان أيده الله:

القرضاوي يمنع من تكفير الملحد المنكر لوجود الله أو المكذب للأنبياء والرسل أجمعين، أو العابد للأوثان والأصنام، ويرى تكفيره بذلك باطلا؛ تقليدا لشيخي الضلالة (ثمامة والجاحظ)، والظاهر أنهما خير من القرضاوي في هذه القضية كما سنبين في نهاية المقال إن شاء الله.



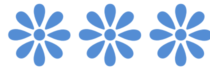
(٣٥) الانتصار لحزب الله الموحدين (٤٦).

(٥) المذهب الظاهري

ذكر الإمام ابن حزم في شنع المعتزلة ثمامة بن أشرس فقال: «**كان يزعم أن المقلدين من اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان لا يدخلون النار يوم القيامة** لكن يصيرون ترابا.

وإن كل من مات من أهل الإسلام والإيمان المحض والاجتهاد في العبادة مصرا على كبيرة من الكبائر كشرب الخمر ونحوها وإن كان لم يواقع ذلك إلا مرة في الدهر فإنه مخلد بين أطباق النيران أبدا مع فرعون وأبي لهب وأبي جهل.

(قال أبو محمد): **فأي كفر أعجب من قول من يقول إن كثيرا من الكفار لا يدخلون النار، وإن كثيرا من المسلمين لا يخرجون من النار أبدا**»[٣٦].



(٣٦) الفصل في الملل والنحل (٣/ ٥٥٩).

المقام الخامس: أثر هذه البدعة الكفرية في الفكر المعاصر

تقرر في المقام الثاني والثالث والرابع: أن اشتراط حقيقة العلم وعدم الاكتفاء بسبب العلم ومظنته (التمكن من العلم) هو مذهب القائلين بأن المعارف ضرورية، وبالتحديد هو قول ثمامة بن أشرس وتلميذه الجاحظ! وأن المعين إذا لم يعلم بالحكم حقيقة فليس بمكلف به لأنه عاجز غير مستطيع فلا تكفير ولا تأثيم ولا تعذيب في أحكام الآخرة، مع موافقة الجاحظ وثمامة المسلمين في الأحكام الدنيوية في أن الجاهل كافر تجري عليه أحكام الكفار والمرتدين في الدنيا.

من هذه الناحية فالجاحظية خير من الفكر المعاصر الذي ينفي أحكام الكفر الدنيوية والأخروية معا عن الجاهل أو المتأول (فتأمل).

هذه النظرية (نظرية ثمامة والجاحظ) هي عقيدة الطوائف المنتسبة إلى السلفية في عصرنا إلا من رحم ربه!

قد أشرت في أكثر من موضع إلى أن أهل البدع وإن تحاذقوا فإنهم عائدون في النهاية إلى أصول البدع الكبار!

ألا ترى أحدهم يقول في تقرير الجاحظية: «**إن عدم الحكم على الجاهل يرجع في حقيقة الأمر إلى انتفاء الاستطاعة في حقه، والاستطاعة شرط في التكليف، فهي شرط في المؤاخذة والجزاء، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها**»!

ولا يدري المغفل أنه يقرر عقيدة الجاحظ وثمامة الكافرين عند أهل الإسلام في أن المشرك إذا طلب الحق فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وإنما الآثم المعذب هو المعاند؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهذا قد عجز عن درك الحق، لكن ذاك

الجاهل كافر مشرك في أحكام الدنيا والشرع.

هي طبعا عقيدة القرضاوي الكافر بإجماع أهل العلم من السابقين واللاحقين.

من آثار هذه المقالة في الفكر المعاصر: القول أن من عبد الأوثان فهو غير مشرك حتى يعلم أنه مشرك؛ لأن حقيقة العلم شرط في التكليف فلا كفر إلا بعد العلم بالنهي حقيقة!

وهذا المشرك قد اجتهد فلم يقع إلا على الشرك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهذا لم يستطع غير الشرك فلا يؤاخذ به؛ لأن الاستطاعة شرط وهي منتفية فينتفي التأثيم بالشرك مطلقا إلا في حق المعاند.

وإذا كان لا يؤاخذ إلا المعاند فأكثر أهل الأرض غير مؤاخذين بكفرهم؛ لأن أكثرهم جاهلون غير معاندين، ومن ثم فهم من أهل الجنة على مقتضى أصل الجاحظية!

❊ **حاول بعض الملحدين الانفصال عن الجاحظية بأن قال:** هناك فرق بين المشرك المنتسب وغير المنتسب! فالمنتسب الجاهل ينتفي عنه وصف الشرك واسمه وحكمه لانتفاء التكليف من أجل العجز وعدم الاستطاعة. وأما المشرك غير المنتسب فلا ينتفي عنه وصف الشرك واسمه وحكمه!

وربي، محاولة غريق واهم في فرقانه سادر في غلوائه؛ لأن هذه العلة (عدم التكليف بما فوق الوسع) تشمل المنتسب وغير المنتسب عند أهل العلم، والعلة يجب طردها في معلولاتها؛ ولهذا قال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ): «**إن عدم التكليف فوق الوسع لا يختص بالذين آمنوا، بل هو حكم شامل لجميع الخلق**»[٣٧].

(٣٧) التبيان في أيمان القرآن (ص٣٢٤).

وعليه فكل من المشرك الأصلي والمنتسب غير مستطيع بناء على نظرية مقلد الجاحظ؛ فلا يكون أحدهما غير معذور والآخر معذورا مع الاشتراك في علة " **لا تكليف بما فوق الوسع** " كما اشترك المكره والمختار في نفي الشرك عنهما حكما واسما ووصفا لعلة واحدة عند ذاك الملحد وهي الاشتراك في العجز وعدم الاستطاعة!

فالمكره عنده عاجز عملا، والجاهل عاجز علما؛ فلا يكفران عند مقلد الجاحظ؛ **فيلزمه بناء على أصله هذا نفي الكفر عن المشرك الأصلي؛ لأن كلا من الأصلي والمتسب عاجز، وإذا اشتركا في العجز العلمي فلا تكليف على عاجز علما أو عملا! بل العجز العلمي أولى بالإعذار من العجز العملي!**

وإليك نص الملحد في تقرير الجاحظية وهو لا يدري: «**وبيان ذلك: أن المختار الجاهل فيه عجز علمي، والمكره العالم فيه عجز عملي، فالأول غير مستطيع علما بسبب الجهل، والثاني غير مستطيع عملا بسبب الإكراه، والعجز العلمي أبلغ من العجز العملي، فهو أولى بالإعذار**».

قلت: علة إعذار المكره على الشرك هي ذاتها علة إعذار الجاهل عند مقلد الجاحظ، وهي ذاتها علة إعذار المشرك الأصلي عند الجاحظ وثمامة؛ ولهذا أجرى الملحد الكافر الأصلي مجرى المنتسب في الإعذار في كتاب آخر له فنجا هذه المرة من التناقض وانعدام الانتماء لكنه الكفر والإلحاد في دين الله.

تلك نهاية كل ملحد مخالف لدلالات الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وصريح الاعتبار... وقد مر حكاية الإجماع على إكفار القائل بهذا، وإجماع الأمة على تكفير ثمامة والجاحظ بهذه المقالة؟

❊ **وعلى مذهب مقلد الجاحظ:** من اختار عبادة الأوثان وهو يحسب الاهتداء فهو أولى بالعذر من الذي أكره على عبادة الأوثان؛ لأن المختار غير مكلف لانتفاء الاستطاعة (شرط التكليف)، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ فالمشرك مسلم موحد، والاختيار والإكراه ليسا ضدين ولا نقيضين، والجهل والإكراه وصفان لعلة واحدة (انتفاء الاستطاعة)، وما بين الإكراه والاختيار من الاختلاف الصوري إن هو إلا اختلاف في التسميات لا في الحقائق والأحكام...

❊ **شبهة ذاك الملحد (مقلد الجاحظ) في التسوية بين فاعل الكفر قصدا واختيارا وبين المكره على الفعل الكفري** صادرة عن قياس المشركين! قياس نظر فيه إلى المعنى العام والشبه الصوري من غير نظر إلى ما بين الشيئين من الفوارق المؤثرة في الأحكام، **مثل قياس القمار على القرعة، والميتة على المذكاة، والربا على البيع، والسفاح على النكاح**...

ومعلوم بالاضطرار: أن الألفاظ والأفعال إذا اتفقت صورها واختلفت معانيها ومقاصدها اختلف حكمها، وإن اتفقت في المعاني والمقاصد واختلفت في العبارات والصور اتحد حكمها، **فالاعتبار بالمعنى والمضمون في الأفعال والأقوال.**

وعلى أي حال فالعلاقة بين المكره وبين الجاهل علاقة تضاد وتقابل وتناف وسلب وإيجاب ونفي وإثبات...، فالقاصد المختار فاعل حقيقة لغة وشرعا، والمكره والمخطئ في القصد غير فاعل حقيقة لغة وشرعا.

أما لغة: فإن العرب الذين نزل القرآن بلسانهم لا تسمي الفاعل فاعلا على الحقيقة إلا بقصد منه إلى الفعل، وإذا انتفى القصد إلى الفعل فليس بفاعل حقيقة وإنما أتى بصورة الفعل.

قال الإمام ابن عبد البر في انتقاض الوضوء بمس الذكر: «الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، **وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك**»، وقال أيضا: «**ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل**»، وقال: «**ولا يسمى الفاعل فاعلا حقيقة إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله**».

وقال في الفرق بين الناسي والعامد في مس الذكر: «لأن الحديث ورد فيمن مس ذكره أو مس فرجه، ولا يكون ماسا إلا من قصد إلى اللمس **لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده**»[٣٨]، **وعليه فالمكره والمخطئ والناسي والمجنون والصبي ليسوا فاعلين على الحقيقة لانتفاء القصد إلى الفعل أو إلى معنى الفعل، والمختار القاصد وهو الجاهل بالحكم فاعل حقيقة لوجود القصد إلى الفعل فافترقا ضرورة.**

---

(٣٨) انظر: التمهيد (١٧/ ١٩٤)، (٢٢/ ١٠١)، الاستذكار (١/ ٢٦٥)، (١/ ٢٥٠).

وأما شرعا: فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وعلى أي حال: فالحقيقة اللغوية والشرعية تنتفي بانتفاء القصد إلى الفعل أو بانتفاء القصد إلى المعنى.

قال الإمام البرماوي (٨٣١هـ) في حديث الأعمال بالنيات: «**أن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنما تكون عن قصد**»، «**لأن الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أو شرطها، فإذا لم يكن العمل بنية فهو صورة عمل، لا عمل شرعي...**»[٣٩].

وكذا قال علاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ): «**أن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنما تكون عن قصد**» «**لأن الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أوشرطها، فإذا لم يكن العمل بنية فهو صورة عمل لا عمل شرعي...**»[٤٠].

ومثله عند ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ): «**لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنما تكون عن قصد**»، «**لأن الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أو شرطها، فإذا لم يكن العمل بنية فهو صورة عمل لا عمل شرعي**»[٤١].

---

(٣٩) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢١٥٦، ٢١٥٧).

(٤٠) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٠، ٣٨٦١).

(٤١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٤، ٤٥٦).

الخلاصة: المكره ومن في معناه بالمساواة أو بالأحرى تنتفي عنهم الحقيقة اللغوية والشرعية لانتفاء القصد إلى الفعل، والقاصد المختار سواء كان جاهلا أو عالما تتحقق فيه الحقيقة اللغوية والشرعية لوجود القصد إلى الفعل، والتسوية بين المقامين **(مقام القصد وعدم القصد)** كفر في الشرع وخروج عن الأوضاع اللغوية والعقلية.

والمحصل من نظرية الجاحظ وشيخه ثمامة: أن الوعيد (الخلود في النار) حكم تابع لاسم الكافر، واسم الكافر تابع لقيام وصف الكفر بالمعين، ووصف الكفر واسمه لا يتحقق إلا بشرط العلم والجحود، ومن ثم لا يلزم وصف الكفر واسم الكافر الجاهل عند الله؛ فمن اجتهد في طلب الحق في أصل الدين وفروعه فلم يحصل إلا على الكفر والضلال فليس عليه شيء لا هو كافر ولا آثم، بل هو ناج في الآخرة.

وإن لم يبحث عن الحق للجهل بوجوب النظر عليه فليس عليه شيء، لا هو كافر ولا آثم بل هو من الناجين عن النار فلا يعذب أصلا.

وإن عاند بعد العلم بالحق فهو كافر آثم معذب.

وكل من الجاهل والمعاند كافر في الشرع في أحكام الدنيا وإنما نزاع الرجلين في التعذيب الأخروي ولزوم وصف الكفر واسم الكافر عند الله.

قال أبو سلمان أيده الله: هذه النظرية على هذا التحرير أخف كفرا من ظاهر كلام القرضاوي الذي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين؛ لأنه في زعم القرضاوي أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل! والمسلمون «أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أولم يجتهد»!

والقائل بما قال الجاحظ والقرضاوي: «كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك».

الخاتمة:

للمقالة الموجزة نتيجتان:

الأولى: يوسف القرضاوي كافر، بل أشد كفرا من الجاحظ وشيخه ثمامة بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله.

الثانية: تحرير مقالة ثمامة والجاحظ على وجه قد لا تجده مجموعا في موضع، والقصد استيعاب النظرية الكفرية ليدرك القارئ نسبة وجودها في كلام المعاصرين المنتسبين إلى السلف كذبا وزورا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: حسان حسين آدم الصومالي حفظه الله